

ببشارة الله من ان يعفوك الاخر المعروض عليكم انتهى
وقال الطبري في تاريخه ان يوم الحشر اي هذه الايام بقية
اليوم الحشر فترك عن ذلك كرامة وهو انما نشأ عنه هذه
المقصد يوم القيمة بالنصب على القلوب قال التوريني وهذه
لفظ المصالح وقد روي في الاحاديث الصحاح حتى يقال
الله اليوم القيمة اي هذه استقرت الايام القيمة ويجوز ان
يكون التقدير حتى يبشر الله المحشر يوم القيمة انتهى
وفي الاخبار المراد بالقبالة هنا النسخة الاولى لا الاخرى
لان ما بين النسختين لا يتعدى احد من الكفار والمسلمين
لا حاجة الى هذا التأويل فان قوله بمفردك مطلق يتناول
للغزاة وغيره مع ان النسخة الاولى وعالمها ما بين الياف
وعشيان للاسوات وما عثر هناك بعث فتأمل متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان اليهودية دخلت
عليها قال ابن حجر لا يلزم من ذلك رؤيت اليهودية لعاء
الجحيم عندنا المفهومة قوله تعالى ونسائهن المقتضى بحرية
كشيق المسلمة شيئا من بونها الكافرة فانها قد تصفها
لكافر فيفتها انتهى ومفهوم الخالف عنونا غير معتبر
لم ينقل احد ان نساء النبي عليه السلام والصحابة كن
يحتجبن عن نساء الكفار فذكرت اي اليهودية عذاب القبر
فقال اي اليهودية وهو محتمل ان يكون تسييرا وتربعا
لها اي لعائشة اعادى الله اي حفظها واجارها من عذاب
القبر جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقوله تعالى في سورة
اولسها ممن قرأ في التوراة وكانت عائشة تعلم
لم تسمع ذلك فسلت عائشة رسول الله عليه السلام
عذاب القبر حتى هو فقال نعم عذاب القبر اي ثابت و
تحققوا واكثرين وصدق قالت عائشة فآرايت رسول
الله عليه السلام بعد اي بعد سؤاله ذلك صلى صلوة الا
تسجد لله من عذاب القبر وهو يحمل داخل الصلوة وان
والاول ظهور من ثم اوجب ذلك بعض العلماء قيل يحمل

يحمل انه ما علم ذلك قبل او علم ولم يتعود حتى سمع من
اليهودية فتعود او كان يتعود ولم تشعور به عائشة
وقيل كان يتعود منه قبل هذا يستألف انما يعجب منه
يعلم به خلقه لا صلوة ليثبت قبلها ولتقريب اليه
وليشتهر ذلك بين الامة ويتسوخ في عقابهم وليكونوا
على حقيقة منه وجاز ان علم الصلوة والسلام كان قبل هذا
يتعود ستر متوقفا وشان الله فيه قبل ان يوحى اليه
ثم تعود منه اعادنا الله بلقظم منه قال التوريني روي
الطحاوي ان عليا السلام سمع اليهودية قالت ذلك فأتى
رسول الله عليه السلام ثم اوحى الله اليه فتمت القبول
وجوزت في حديث اخوان عائشة رضي الله عنها قال التوريني
اروي ان كان رسول الله عليه السلام يتعود قبل ذلك ولم
به او يتعود يقول اليهودية قال الطبري في هذا الخبر
عليه السلام وارشاد الخلق المقول الحق من اي شخص
كان فان الحكمة خالها المؤمن وفيه انه يبعده انه عليه السلام
يتمرد في المسئلة الاعتقادية على مجرد قول اليهودية بل
الاعتراف كما لو كان تقوى والله اعلم اما قول ابن حجر وما نقد
عن الطحاوي يحتاج الى نقل فهو غير سبب لان نقله نقله فانه
من الحديث المشهور بين المعروفين بالثقة والعدالة و
الضبط الفايده لا يستحيا وهذا ليس مما يقال بالاراي فيجب
حسن الظن ومن العجيب انه لو نقل مثل هذا من يهود ومن
الاربية من اصحاب مذهبهم كان سندا معتبرا عنه في الحديث
شبهه على انه لا يجوز لاحد من خلق الله ان يابسه من عذاب الله
سفق عليه وعن ربه **ثابت** **قال رسول الله عليه**
السلام **وما يبط** اي كما ياتي في بيان ابن الجار قيل من
الانصار على بقله له حال من المستر في الخبر ونحن في حال
استواخلة لا يزال من الضمير في الحال اذا خارت بالجماء المهمة
على الصحيح وقيل بالجسيم من الجودة بالضم اي ما استوتت
به اي يلبس به في حاله واذا بسكون النزل للفتنة بغير